


الحكومة اليمنية  
وزارة الشئون القانونية  
وشنون مجلس النواب



قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧م

بيان إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وبعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

#### الفصل الأول

##### السمة والتعريف

يسمى هذا القانون قانون إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية،

مادة (١)

لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للأفاظ والعبارات الواردة أدناه

مادة (٢)

المعانى المبينة أمام كل منها مالم تدل الفريضة على حلاف ذلك:

الجمهورية : بالجمهورية اليمنية،

الصندوق : الصندوق الاجتماعي للتنمية،

المجلس : مجلس إدارة الصندوق،

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الصندوق،

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق،

المفصل الثاني

##### إنشاء الصندوق

مادة (٣)

ينشأ في الجمهورية بحسب هذا القانون صندوق يختص بالتنمية

الاقتصادية ويكون له ذمة عامة مستقلة وأهلية كاملة لحقوق أخرى ضد

ولد لي سجل تجاري أهداها حتى تلك رئاسة مجلس الأصول

المقررة في غير المقررة بالضرر لها، إلها (ج) لعام المقررة والغير





د. رفع الدعاوى القضائية على الغرر والإدعاء عليه من قبل الغير وفقاً  
للشروط المتفق عليها ويكون له إنشاء تكويات موسعة تابعه له تكون  
بموجبها تنفيذ البرامج ذات العلاقة بنشاطه.  
يكون المقر الرئيسي للصندوق الماصحة ((صتعاد)) ويتم تغزار من  
رئيس مجلس إنشاء فروع ووكاب له في محافظات الجمهورية.

#### الفصل الثالث:

##### أهداف ومهام الصندوق

يهدف الصندوق إلى المساهمة الفاعلة في إنجاز خطة الدولة في المجال

- الاجتماعي والاقتصادي يتمكّن للأفراد والأسر والمؤسسات الصغيرة  
والجماعات الفقيرة والمدينة الدخول من العمل والإنتاج عن طريق  
تقديم الخدمات والسهيلات والظروف المشروعة لإقامة المشاريع  
الخدمية والإنتاجية وصولاً إلى الإسهام في الحد من البطالة والفقر  
وأتعامل مع الآثار الجلدية لبرنامجه الإصلاح الاقتصادي وتحقيق  
وظيفة إيجاده عن كاهل عمودي الدخل.
- ماده(٦) يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه المهام والإختصاصات التالية:
- ١- تعميل المشروعات في المجالات الإنتاجية والخدمية وذلك بمحوره مباشره أو غير مباشره للأفراد والأسر والمؤسسات الصغيرة والجماعات والفلات  
المستفدة بشروط مشروعة ميسرة.
  - ٢- تقديم التمويل اللازم لانشطة التنمية الاجتماعية كخدمات الصحيحة  
والتعليمية والبيئة وغيرها طبقاً لأهداف المنظيف.
  - ٣- مساعدة المؤسسات الخليلة على تنمية قدراتها ورفع كفاءتها في تقديم



٤- توفر فرص عمل جديدة للفئات المتنامية من خلال إقامة مشروعات خاصة أو دعم مشروعات إنتاجية لتحسين مستوى حياة قراء الريف وسكان المدن ورفع مستوى دخلهم.

٥- تفييد المشروعات المستوعبة عماله مكنته بما فيها مشروعات تحسين الطرق ومشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وأعمال الصيانة للمرافق والبنية التحتية العامة مباشرةً عن طريق الصندوق ولقا للنادرة (٥).

٦- دعم مراكز التدريب وإعادة التأهيل وصفل المهارات في المهن التي لها علاقة بنشاط الصندوق.

مادة(٧) يدار الصندوق عن طريق مجلس يشكل على الدحو التالي:

- ١- رئيس مجلس الوزراء رئيساً.
- ٢- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نائباً للرئيس.
- ٣- وزير الخطوط والاتصالات
- ٤- وزير المالية
- ٥- وزير الإدارة المحلية
- ٦- وزير التربية والتعليم
- ٧- عضوين ممثلين للمنظمات غير الحكومية التي يوافق عليها وزیر الأشیاء والشئون الاجتماعية والعمل.
- ٨- عضوين ممثلين لمؤسسات القطاع الخاص المكونة والشئون من شأنها أن تسهل أعمال الصندوق برشح أمن الإعداد العام للغرض في التجارية والصناعية.

٩- عضوين يختارهما رئيس مجلس الإدارة من المشهود لهم بالخبرة

# الجُنُوبِيُّ لِلْمَسْكِنَةِ

وزارة الشؤون القانونية  
وشيون مجلس النواب



١١- المدير التنفيذي للمندوب عضواً وسكرتيراً للمجلس.

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

مادة (٨)

يعين المجلس مرّة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه كما يقدّم جلسات إستثنائية إذا رأى ضرورة لذلك

أو بناءً على طلب مقدم من ثلث أعضائه على الأقل.

يجوز للمجلس عند الضرورة الإستعارة بغيرها متختصين للاشتراك في اجتماعاته دون أن يكون لهم حق الصوت في مداولات المجلس.

مادة (٩)

١- تستقطع العضوية عن أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الحالات

المالية:

١- إذا تغيب عن الحضور ثلاثة جلسات متالية دون عذر يقبله المجلس.

٢- إذا استحال عليه ممارسة وظيفه كعضو مدة سنه أشهر مصلة.

٣- إذا حكم عليه في جريمة مالية أو فعله بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو المصلحة العامة.



بـ- يعلن رئيس مجلس سقوط المصداقية في جميع الأحوال بقرار منه.

مادة (١٠) يكتمل الصك القانوني للمجلس بحضور أغلبية أعضائه وتحذف فقرات مجلس بالأغليان منهم وفي حالة تعادل الأصوات يرجح

إلاذ الذي منه الرئيس .

مادة (١١) يختص مجلس بوضع السياسة العامة للمندوب والإشراف عليه تنفيذاً

لأحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بما تقدم تكون له اختصاصات

والسلطات التالية:

١- إصدار القرارات والأنظمة واللوائح التي تنظم العمل في الإدارية

والقívية الخاصة بالمندوب .



بيان مجلس النواب  
في شأنه تشكيل لجنة تحقيق  
في اتفاقية تعاون دولي في الماء بين سوريا والدولتين  
التي يجريها رئيس مجلسه على اتفاق من وزير الشؤون القانونية  
وزير المالية والوزارتين المائية والبيئية بموجب اتفاقية  
التعاون المائية بين الدولتين.

- بـ- المؤقتة على مشروع المراقبة والمتابعة للمندوب وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .
- جـ- إقرار خطة عمل الصندوق والميزانية المقدمة له .
- دـ- المؤقتة على التقرير الدقيق الذي يده المدير التنفيذي عن أعمال الصندوق ورخصه المالي .
- هـ- تعديل نطاق التطبيق الاول لهم الصندوق ومراعاة التطبيق التالية .
- وـ- وضع هيكل تنظيمي للصندوق يوفى مع اللاحقة المنظمة لعمله بما يتناسب مع ستراته وتوسيع نشاطه .
- زـ- تعين مراجع حسابات الصندوق وتحديد مكافأته .
- حـ- إقرار المخصصات المالية للمشروعات التي يرعاها الصندوق وذلك في الحالات التي تتجاوز فيها هذه المخصصات صلاحيات المدير التنفيذي للصندوق والحدود في اللاحقة المنظمة لعمله .
- طـ- إقرار إنشاء فروع للصندوق بوجوب برنامج العمل وتصحية المدير التنفيذي .
- يـ- أي مهام أخرى يصرحها رئيس مجلس أو المدير التنفيذي .
- ســ(٤) يجوز مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه جنة أو أكثر يهدى إليها مهام محددة بعض اختصاصاته، كما يجوز للمجلس أن يفرض رئيس مجلس أو المدير التنفيذي أو أحد أعضائه في بعض اختصاصاته أثر القيام بمهام محددة .
- ســ(٥) يعين رئيس مجلسه بناء على اتفاق من وزير الشؤون القانونية وزيراً مختصاً بادارة تفاصيل الصندوق بموجب اتفاقية تم ابرامها بين البلدين .



مادة (٦) بحول المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس إدارة أعمال الصندوق

وتقريف شئونه ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة التي يقرها مجلس

رسخ عدم الإخلاص بما تقدم يكون للمدير الاختصاصات والمهام

المالية:

- ١- اختيار وتعيين العاملين في الصندوق والإشراف عليهم وإتابعة أعمالهم وتقسيم أدائهم ومحاسبتهم.
- ٢- تبديد قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بعمل الصندوق.
- ٣- إعداد وعرض مشروع ميزانية الصندوق وخطة العمل وحساباته انجامية على مجلس الإدارة.
- ٤- التفريح على عقود المتردّعات التي يجريها الصندوق.
- ٥- تحويل الصندوق أمام القضاء.
- ٦- رفع تقارير تصف سريّة حول نشاط الصندوق ومصروفاته ومركيزه المالي إلى مجلس الإدارة.
- ٧- مراسلة عامليات الصندوق في كافة المرافق والتزويد لأنشطته.
- ٨- المراقبة على طلبات التعميل المقدمة للصندوق وفي حدود صلاحياته المحددة في اللائحة المنظمة لعمل الصندوق.
- ٩- موافاة مجلس بما يطلبه من بيانات وثائق وافية مهام أخرى يكلمه بها للمدير أن يفرض غرامة من مرتدي الصندوق في ممارسة بعض المهام الداخلة في اختصاصاته.

وزرارة الشئون القانونية  
وتشريع مجلس النواب

الفصل السادس

تمويل الصندوق وحساباته

ساده (١٦) تكون الموارد المالية للمصدوق من المصادر التالية:

أ-المحممات السنوية التي تعمدتها المكرمة في الميزانية العامة للدول

للدعم الصندوق.

ب-المقرض والمؤسسات الإنسانية المسرة والمشروعة.

ج-المساعدات والمعادات والهبات القديمة من المكرمات أو الأفراد أو

المؤسسات المحلية أو الدولية التي يوافق عليها المجلس.

د-الموارد الخاصة من أنشطة الصندوق أو مقابل الخدمات والأعمال التي

يندرجها للغير.

هـ-عائدات استثمار أمواله.

و-أية مصادر أخرى يقررها مجلس الإدارة وفقاً للشريعتات النافذة.

ماده (١٨) يحق للمصدوق الحصول على أموال منفولة أو موارد عينية من

إجهادات المكرمية المكرمية أو الجلية ومن المكرمين أفراداً أو مؤسسات

أو هيئات.

ماده (١٩) يحول الإشراف على أعمال البيانات بالصندوق محاسبون ماليون من

بين العاملين فيه يكون لهم وحدتهم إضافية إلى المدير التنفيذي حتى

الترقيع على التكبات وأذون الصرف الصادرة منه أو المسحورة

لصالح ويكوفن لكر فرع من فروع الصندوق حسابات

متصلة خاصية به.

ماده (٢٠) تفرض كافة البيانات المالية الخاصة بتمويل الصندوق في الحس

البروكاء مساعدة بدم الصندوق وتحت كتف الإيداعات والمسميات

وزارة الشئون القانونية  
وشيئون مجلس النواب



- ٢٤) مجبى أن لا يستخدم أمراء الصندوق إلا للذعر اص المخصوص لها.
- ٢٥) تدرج وزارة الصندوق السورية صمم المزارات المتعلقة والمتحفه في المؤازنة العامة للدرارة.
- ٢٦) تراجع حسابات الصندوق سوريا من قبل مراجعي حسابات مستقلين يصدر بالختاير لهم قرار من رئيس مجلس الإداره بناء على فرار المجلس.
- ٢٧) ينفع الصندوق لرقابة والتغبيش المالي واخاسي من قبل المهاجر عاده(٢٧)
- ٢٨) المركزي للرقابة والختاير .
- ٢٩) تنفي المراد والسلع التي يستردها الصندوق وكذا المشاريع التي يجريها من كافة الرسوم الجمر كية والضرائب المعمول بها.
- ٣٠) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينتشر في الجريدة الرسمية.
- ٣١) عاده(٣١)

صدر برئاسة الجمهورية - بصفته  
 بتاريخ: ٢٨ / آريل / ٢٠١٤  
الموقع: سا / في ٢٠١٤ / ٢٩ / آريل  
الفرش / على عدا ش طبع  
رئيس الجمهورية